

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ كتاب النكاح وخصائص النبي \$ صلى الله عليه وسلم وذكرت هنا لأنها في النكاح أكثر منها في غيره .

(وهو) أي النكاح لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض . وقوله أيها المنكح الثريا سهيلا عمرئاً كيف يجتمعان وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً . قال ابن جني عن أبي علي الفارسي فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطاء . فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها . وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد .

وشرعاً (عقد التزويج) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء) لأنه المشهور في القرآن والأخبار .

وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا قوله تعالى ! . !
لخبر حتى تذوقي عسيلته ولمحة نفيه عن الوطاء .

فيقال هذا نكاح وليس بسفاح .

وصحة النفي دليل المجاز ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا